

# مُدْجُوْلُ وَقَائِعِ الْمَضْمُونِ

( العدد ٤٩ ) الصادر في يوم الخميس ٧ شوال سنة ١٣٧٢ ( ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ )

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويحمل به من تاريخ نشره بالجمهورية الرسمية ما

مدون بقصر ما بين في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ ( ١٥ يونيو سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء ( أ. ح )

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير التكوين

عبد صبرى منصور

وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدرى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وليم سليم حنا

## مرسوم

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ١٠٨ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة أى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا المرسوم ويلغى من المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليه ، كل نص يخالف أحكامها .

## اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي

## الباب الأول

## الاستيلاء

## الإقرار:

مادة ١ - يجب على كل مالك لأرض زراعية سواء كانت الأرض متزرعة أو بورا أن يقدم إقرارا يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استيقاها منها والمنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالأرض وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يتجاوز مائتي فدان، كما يبين به المحل المختار الذي يتخذ لتوجه إليه كافة الإعلانات والإخطارات والمكتاتبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويلزم المالك بتقديم هذا الإقرار ولو تصرف فيما زاد على الحد الأقصى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي المشار إليه .  
ويسرى ذلك أيضا على الآتي ذكرهم:

( أ ) واضع اليد على أرض زراعية متزرعة كانت أو بورا ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بتمتد سجل ولم يتقبل به التكليف متى كانت الأرض تزيد على مائتي فدان .

( ب ) من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقا في وقفها إذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتي فدان

( ج ) المالك أو واضع اليد على الأطنان المستثناة بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٢٥ - كل شخص أصبحت مساحة الأطنان التي يملكها أو يضع اليد عليها تزيد على مائتي فدان بأي سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الإقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .

وفضلا عن الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة يلزم كل مالك أو واضع اليد على أرض بور أو أرض صحراوية لاستصلاحها بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أن يقدم إقرارا جديدا عن هذه الأرض متى كان مجموع ما يملكه يزيد عن مائتي فدان . على أن يقدم هذا الإقرار في خلال شهرين من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٣ - يقدم الإقرار إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي في الميعاد المحدد ويرفق بالإقرار خرائط مساحة بمقياس مناسب تبين عليها الأراضي التي يستبقها المالك لنفسه والتي رأى التصرف فيها إلى أولاده أو غيرهم والتي يملكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط موضحة عليها بلون آخر باقي أطيانه .

ويبين في الإقرار أسماء شركائه ونصيب كل منهم إذا كان تكليفه مشركا مع آخرين سواء ذكر اسمه في التكليف أو لم يذكر .

الإخطار بالتصرف بعد الإقرار :

مادة ٤ - يجب على المالك أو واضع اليد الملزم بتقديم الإقرار أن يبلغ اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الإقرار طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار إليه . وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف والا كان مسئولاً عن النتائج التي قد تترتب على ذلك .

مادة ٥ - إذا لم يقدم الإقرار أو اشتمل على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التي تبقى للمالك وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار إليه .  
قرار الاستيلاء الابتدائي .

مادة ٦ - تصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بناء على الإقرار المقدم من صاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الأراضي الزائدة على الحد المقرر في القانون وذلك على مسئولية المقرر ولا يعتبر هذا القرار نهائيا إلا بعد استيفاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨

وتخطر وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري بهذا القرار

مادة ٧ - يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الإداري ويكون للحكومة الحق في الريع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء المشار إليه .

مادة ٨ يرسل الإقرار ومرافقاته إلى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور أو بعده حسب الأحوال لاستيفاء ما يلي :

( أ ) تحديد الأطنان الواردة بالإقرار بعلامات حديدية في الطبيعة إذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستعانة بالبيانات الواردة في الإقرار والخرائط وإرشاد ذوي الشأن ورجال الحكومة المحليين .

( ب ) بيان مواقع الأطنان والمعالم الطبوغرافية المستجدة على الخريطة المساحية الحالية أو على خريطة خاصة حسب الأحوال بحيث تبين على حدة الأجزاء التي يرغب المقرر في الاحتفاظ بها لنفسه . ثم يعاد الإقرار والخريطة المين عليها الأطنان الواردة به إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي صرفا بها تقرير بنتيجة ما اتخذ .

تسليم الأرض وتقدير قيمة المنشآت :

مادة ٩ - تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه من رئيس اللجنة العليا على أن تتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الزراعة ووزارة الداخلية ومصلحة المساحة .

مادة ١٥ - تؤلف لجنة خاصة لمعاينة الأراضي البور وأراضي الاستصلاح وتقدم الى اللجنة العليا تقريرا عن نتيجة المعاينة يشمل ما يأتي من البيانات : موقع الأرض وطبيعتها - تسلسل الملكية - موعد تقرير فتحة الري وامكان الصرف إن كان ضروريا - تاريخ أول زرعة استصلاحية - ضريبة الأيطان وتسلسلها - متوسط غلة الغدان حاليا وفي الأعوام السابقة - حالة الزراعة القائمة على الأرض - متوسط عمر الأشجار إن وجدت - الإيجارات الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات .

ويجوز للجنة أن تستعين في تحري البيانات المذكورة بالاطلاع على دفاتر ذوي الشأن وسماع أقوالهم وأقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل .

مادة ١٦ - تشكل لجنة معاينة الأراضي البور وأراضي الاستصلاح بقرار من اللجنة العليا للاصلاح الزراعي يعين في ذلك القرار أعضاء اللجنة ورئيسها ودائرة اختصاصها والمدة اللازمة لإتمام عملها .

#### الكردون :

مادة ١٧ - ترسل اللجنة العليا بيانا الى وزارة الشؤون البلدية والقروية عن الجزء الداخلى في الكردون من الأرض موضوع القرار للتثبت من صدوره مرسوم بتقسيم الأرض وموافقة اللجنة العليا بالنتيجة .

وتصدر اللجنة العليا قرارها بشأن استبعاد هذا الجزء من الأرض على أساس البيان الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية ويخطر أصحاب الشأن بقرار اللجنة العليا بالطريق الإداري .

#### تصرفات المادة :

مادة ١٨ - تستبعد اللجنة العليا الأراضي التي تصرف فيها صاحب الشأن وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

#### الشركات الصناعية

مادة ١٩ - على كل شركة صناعية تريد أن يطبق في شأنها حكم المادة ٢ فقرة ج من المرسوم بقانون المشار اليه أن تقدم بذلك طلبا الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعي يتضمن بيانا عن جميع ما تملكه من أطيان زراعية ومقدار ما تراه ضروريا لاستغلالها الصناعي .

مادة ٢٠ - يحقق الطلب المشار اليه في المادة السابقة بمعرفة لجنة تشكلها اللجنة العليا من ممثل لها وعضوين من الإخصائين احدهما زراعي والآخر في الصناعة المنوه عنها بالطلب وتقدم اللجنة تقريرا تبدي فيه رأيا من حيث إجابة الطلب أو رفضه .

وتتولى اللجنة الفرعية تسلم الأراضي التي تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تنسلمه ملحقاتها من منشآت وأشجار وآلات ثابتة وغير ثابتة حصر تفصيليا وتقدير قيمتها مستعينة بالجهات الحكومية المختلفة .

ويعرض التقدير المشار إليه على اللجنة العليا أو من تفوضه للنظر في اعتماده ويبلغ أصحاب الشأن بالتقدير المعتمد بخطاب موصى عليه .

مادة ١٠ - تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها الى الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به مالك الأرض أو واضح اليد عليها أو من ينوب عنها وعند تعددهم يجوز الاكتفاء بإخطار بعضهم على أن يتم الإخطار بالطريق الإداري قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الأقل .

مادة ١١ - تنتقل اللجنة الى الأرض المستولى عليها في الموعد المحدد نساءها وملحقاتها وتقوم بحضورها بذلك تثبت فيه حالة الأرض ومرافقها وملحقاتها وتقدير قيمة هذه الملحقات وفقا لسادة وملاحظات أصحاب الشأن ورأى اللجنة في ملاحظاتهم ويقدم المحضر الى اللجنة العليا للنظر في اعتماده منها أو من تفوضه لذلك . فاذا اعتمد أبلغ لأصحاب الشأن بالطريق الإداري . وإذا لم يعتمد أحيل الأمر الى اللجنة المتصوص عليها في المادة التالية .

مادة ١٢ - يجوز لأصحاب الشأن المعارضة في التقدير في خلال شهر من تاريخ إخطارهم به .

وتشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة من مندوب مجلس الدولة وممثل للجنة العليا وأحد الإخصائين للنظر في المعارضة ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا .

مادة ١٣ - تعين اللجنة العليا مندوبا لها يمثلها لتسلم الأرض المستولى عليها من اللجنة الفرعية بملتضى محضر تحقيق الاقرار .

مادة ١٤ - تتولى اللجنة العليا :

( أ ) تحقيق الإقرار للنظر في استبعاد الأراضي المستثناءة من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار اليه .

( ب ) فرز نصيب الحكومة في الملك الشائع وذلك وفقا للنصوص التالية : الأراضي البور ، وأراضي الاستصلاح .

مادة ٢٥ - تشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة خاصة للنظر في التظلمات المنصوص عليها في المادة السابقة - وتؤلف من مندوب من مجلس الدولة وخير من وزارة العدل وممثل للجنة العليا . ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائياً إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا ويخطر أصحاب الشأن بالقرار .

مادة ٢٦ - تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا أعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار إليه .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .

وينشر باسم اللجنة العليا في الجريدة الرسمية بيان بأسماء الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها الإجمالية . كما يعد بيان تفصيل عن الأراضي المستولى عليها في كل منطقة وبلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأراضي وعلى الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل في دائرته الأراضي .

وينشر بالطريقتين السابقتين كذلك اعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم الى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه - خلال خمسة عشر يوماً من تمام اجراءات النشر السالفة الذكر .

مادة ٢٧ - ترسل اعتراضات ذوي الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول باسم رئيس اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي من سبع نسخ ويوضح به اسم المعارض ومحل اقامته واسباب المناقشة والمستندات المؤيدة لها - ولا يشترط في الاعتراض شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية - في حالة النزاع - بتحقيق الإقرارات وخص الملكية والحقوق العينية ولها في سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوماً لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم وضيهم من ذوي الشأن بالحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات - ويكون التكليف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

ولم أن يحضروا امام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محامياً في الحضور ولجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو ضيهم من ذوي الخبرة .

وتبت اللجنة العليا في الطلب بالرفض أو بتحديد ما يجوز للطالب ملكه زيادة على مائتي فدان والمنطقة التي يجوز له فيها ذلك .

الدائن نازع الملكية :

مادة ٢١ - على الدائن في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢ بندو من المرسوم بقانون المشار اليه ان يرفق بقائمة شروط البيع أو بتقريره بزيادة الثمن الأساسي أو بزيادة العشر لإقراراً عن حالة ملكيته مؤيداً بالمستندات . وأن يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعي برسو المزااد الذي ترتبت عليه زيادة أطيانه عن مائتي فدان على أن يبين في اخطاره موقع الأطيان التي رسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزااد والثمن الذي رسا به المزااد وطلبه ان يرفق بالإخطار صورة فير رسمية من حكم مرسى المزااد وخريطة تبين موقع الارض .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ أمامها إخطار اللجنة العليا للاصلاح الزراعي اذا رسا المزااد على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتي فدان .

تجنيب نصيب الحكومة في الأطيان الشائعة :

مادة ٢٢ - إذا كانت الأطيان التي تعود الاستيلاء عليها شائعة في أطيان أخرى أتبع في فرزها وتجنيبها الإجراءات التالية :


تعلن اللجنة العليا الشركاء المشتغلين بالطريق الإداري بتجنيب الأطيان التي تقرر الاستيلاء عليها وإخطارها بهذا التجنيب خلال شهر من تاريخ الاعلان فإذا تاقمت اللجنة العليا إخطاراً من الشركاء بتجنيب نصيب الحكومة ولم تراعه أو لم تتلق إخطاراً منهم بالتجنيب المطلوب في الميعاد أجرى هذا التجنيب بواسطة لجنة الفرز .

مادة ٢٣ - تشكل لجنة الفرز من أعضاء اللجنة الفرعية المختصة بالاستيلاء وخير زراعي بوزارة العدل ومهندس من تفتيش الري ومن تقتدبه اللجنة العليا لذلك . وتعلن اللجنة أصحاب الشأن بموعد اجتنابها ومكانه لإجراء الفرز ويكون الاعلان بالطريقة المبينة في المادة السابقة .

وتسمع اللجنة اعتراضات الشركاء وتفصل فيها .

مادة ٢٤ - تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الأراض أساباً واحداً هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية بحسب المبين في المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار إليه .

ويراعى في تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون إضرار بالشركاء المشتغلين ويعان أصحاب الشأن بقرار لجنة الفرز بالطريقة المبينة في المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء أن يتظلموا من قرارها خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار .



وتقوم اللجنة الفرعية ومن تتبديبه لذلك اللجنة العليا بتنفيذ قرار اللجنة بالتعديل وفقا للإجراءات المتصوص عليها في المواد من ٩ الى ١٣ من هذا المرسوم .

مادة ٢٩ - ترسل اللجنة العليا الى مصلحة الشهر العقاري القرار النهائي المشار اليه في المادة السابقة مرفقا به النموذج الخاص والخرائط لإجراء ما يلزم لشهر القرار أو الفيد أو التأشير أو المحر بموجبه حسب الأحوال وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقاري ولائحته التنفيذية .

ويكون انعقاد اللجنة بحضور جميع أعضائها وإذا غاب أحدهم حل محله عضو مماثل يندب مؤقتا لهذا الغرض . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة وتبلغ الى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي .

مادة ٢٨ - تصدر اللجنة العليا قرارها النهائي بشأن الاستيلاء إما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء أو بتعديله حسب الأحوال بعد اطلاعها على ما انتهى اليه التحقيق والفحص في المسائل المشار اليها في المواد السابقة. ويتضمن القرار بيانا شاملا تحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على التوفيق المعد لهذا الغرض .